

## 578 - كيفية تقسيم تركة من خلف أخوات فقط - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا مات الانسان وترك مالا ولكنه لم يتزوج وليس له ولد ولا والدان. لكن له كيف يمكن توزيع تركته؟ اذا مات الانسان وليس اخذه وارد ولا ولد ولا زوجة وان - 00:00:00

انما خلف اخوات تقسم تلکها على الاخوات الاخوات فرضا وردا نعم ان كان ان كانت واحدة وان كان كنا ثنتين قسم بينهما وان كنا 00:00:20 ثلات كذلك قسم بينهن على السواء اذا كن من جهة واحدة كاخوات عشر - 00:00:20 جميعا او اخوات الاب جميعا او اخوات الام جميعا. يقسم بينهم كالعصبة. فردا وردا. فإذا ترك مثلاً ثلات اخوات من امه وابيه جعل المال بينهن اثلاثا فرضا وردا على اصح قول العلماء فرضا - 00:00:40

والباقي ردا. نعم. وهكذا يكونن اخوات الاب ثلاتا او اربع او اكثر. يعطون المال فرضا وردا. الثلثين فرضا والباقي ردا كالعصر ماذا؟ وهكذا لو كنا اخوات من الام ثنتين او اكثر يعطون الثلاثية فرضا والباقي ردا في اصح قولين - 00:01:00

العلماء اما ان كن مختلفات فانه يفزع بينهن على حسب فروضهن فإذا كان الموجود اختاً شقيقة واختاً لاب وليس هناك عصبة ما وراء عصبة لابني عم ولا غيره ما في عصبة ما بين الاخوات اخت شقيقة واخت لاب يجعل المال بينهم على اربعة سهام ثلاثة - 00:01:20 للاخت الشقيقة وسهم لاخت الاب هو السادس تأخذ السادس مرة وردا والشقيقة تأخذ النصف مرة وردا اصلها من ستة نص ثلاثة اها 00:01:40 وابتداء بالسادس واحد تكلفة ثلاثة يبقى ثاني وردا عليهما طيب يعطي الاخت منه بنص واحد - 00:01:40

والاخت الشقيقة واحد ونص فيرجع الامر الى اربعة. يرجع الامر الى اربعة من ستة فيكون المال بينهن بينهما على اربعة سهام للشقيقة الثالثة فيها فردا وردا. والمختلف فرض شهر واحد فرضا وردا. وهكذا لو كانت اخت شقيقة ومع اخو لام - 00:02:00 التراب الشقيقة ثلاثة من ستة فرضا وردا والاخت لام واحد ويرجع الامر الى اربعة مثل ما تقدم والشقيقة والاخت الاب. نعم. وهكذا لو كان اخت اللي امع او اخت لام تعطى اخت لاب اللص. وتخطا الاخت اليوم السادس واحد يبقى - 00:02:20 يرددان عليهم. الى اربعة. الاخت الاب ثلاثة فرضا. والاخت الام واحدة فردا وردا اما ان كان موجود هو اخوات لام ثنتين او اكثر وليس له عصبة في الكلية لابني عم ولا غيرهم فان المال يعطى - 00:02:40

هذا هو الرد السهل فرضا والثالث ردا عليهم. ثنتين او ثلاث او اكثر لهم الثالث فرضا والبقية ردا عليه يعني رد عليهم فإذا كنا ثلاثة صابينهن اثلاثا وادا كن اربع اصابعهن اربعا اخوات الامة نعم او اخوة الام ذكور - 00:03:00 لانه برهم الثالث اذا كنا اثنين فاكثر ومزاده لهم بالردد. فإذا كان اخوة لام ذكور او انان او ذكور واناث فامرهم واحد سواء على السوا لا فرق بين الذكر والانثى. يعطون السجدة فرضا والباقي ردا عليهم. طيب. نعم - 00:03:20